

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 04 من 491 | كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله

الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:38

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في

فصل عقده في موقف المأمومين مع امامهم - 00:00:52

وقفنا عند قوله فان صلى فذا ركعة لم تصح بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه وبعد تقدم الكلام على - 00:01:06

حكم صلاة الفذ خلف الصف وانه اذا صلى ركعة فاكثر ولم يصف معه احد ان صلاته باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل

يصلي خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة - 00:01:25

وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لفذ خلف الصف لكن لو كبر وحده خلف الصف ثم زالت فذوذيته قبل سجود الامام صحت صلاته

وزوال فذوذيته باحد امرين اما ان يدب ويدخل في الصف - 00:01:52

ويسجد مع الامام ويكمل صلاته في مع الصف هذا صلاته صحيحة كما في حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه لما كبر خلف الصف

راكعا ثم دب ودخل في الصف - 00:02:21

لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة وانما قال له زادك الله حرصا ولا تعد. يعني لا تعد للدخول في الصلاة خلف الصف

وحذك نهاه عن ذلك واراد منه ان لا يدخل في الصلاة الا اذا وقف في الصف في الصف - 00:02:40

الامر الثاني الذي تزول به الفذونية اذا بدأ الصلاة فذا خلف الصف ان يقف معه اخر يأتي اخر ويقف معه قبل سجود الامام فانه تصح

صلاته حينئذ لانه اذا صحت صلاته اذا دب ودخل في الصف - 00:03:07

فلا ان تصح اذا وقف معه اخر من باب اولى. نعم احسن الله اليكم. قال وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود

الامام صحت - 00:03:32

ثم قال رحمه الله فصل يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى او

المأمومين هذا ايضا في حكم اقتداء المأموم - 00:03:49

بالامام وان له حالتين الحالة الاولى ان تكون الصفوف كلها داخل المسجد كلها داخل المسجد ففي هذه الحالة يصح اقتداء المأمومين

بالامام وان لم يروه ولم يروا من خلفه لان المسجد كله محل للاقتداء - 00:04:09

والصلاة اذا سمعوا صوت الامام فانه يكفي ولو لم يروه ما داموا في المسجد الحالة الثانية ان يكونوا خارج المسجد ففي هذه الحالة لا

يصح لهم الاقتداء بالامام الا بشرط - 00:04:42

الا بشرط ان يروا الامام او المأمومين فلا يكفي انهم يسمعون صوت الامام وهم خارج المسجد بدون ان يروا الامام او يروا احدا ممن خلفه لانهم حينئذ لا يمكنهم الاقتداء - 00:05:06

بالامام لانهم لا يرونه ولا يرون من يرى؟ من هو خلفه داخل المسجد وسماعهم الصوت لا يكفي وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر كإمامته في الطاعة - 00:05:29

وتصح خلف امام عال يعني في مكان عال عن المأمومين اذا كان العلو يسيرا فانه لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه ويصعد على المنبر وينزل - 00:05:55

لاجل ان يعلمهم كيف يصلون فدل على ان العلو اليسير كدرجة المنبر انه لا يضر اما اذا كان العلو اكثر اه اذا كان العلو اكثر من ذلك ذراعا يعني قدر ذراع فاكثر - 00:06:16

فانها تصح يصح الاقتداء به لكن مع كراهة التنزيه مع كراهة التنزيه وهذا الحكم فيما اذا لم يكن معه احد من المأمومين اما اذا كان مع الامام احد من المأمومين فلا يضر علوه - 00:06:44

المصطفى الى يمين احد لا يضر علوه اذا كان خلفه من الصفوف في المكان العالي بعض الجماعة كما لو فرضنا انه صلى في السطح مثلا. نعم. ومعه طائفة من المصلين - 00:07:06

وهناك جماعة يقتدون به في داخل المسجد او يصلي داخل المسجد وهناك جماعة يقتدون به في خلوة المسجد. نعم. في خلوة

المسجد. المسجد وهو المكان الذي يكون تحت ارضية المسجد - 00:07:27

ففي هذه الحالة لا يكره العلو لانه لم ينفرد به الامام وانما كان معه بعض المأمومين. نعم كإمامته في الطاعة كما انها تكره كراهة تنزيه امامته في الطاق وهو المحراب - 00:07:49

اللي يسمى الان بالمحراب وذلك ما يجعل في قبلة المسجد ما يجعل في قبلة المسجد بوسطه علامة على اتجاه القبلة. القبلة فانها فان هذا الطاق اذا كان داخلا في الجدار - 00:08:08

فانه يكره ان يدخل فيه الامام حال الصلاة لانه يختفي عن المأمومين او عن اغلب المأمومين فلا يرونه اما اذا كان دخوله في الطاق يسيرا لا يخفيه عن - 00:08:31

المأمومين فلا بأس بذلك. نعم الحمد لله وتطوعه موضعا مكتوبة الا من حاجة يكره تطوعه يعني صلاة النافلة موضع الصلاة المكتوبة فاذا صلى الفريضة واراد ان يأتي بالراتبة التي بعدها او يتطوع ما شاء - 00:08:52

فانه يكره ان يوحد المكان بل بل يستحب له ان يتأخر او يتقدم عن المكان الذي صلى فيه الفريضة لحديث ورد بذلك وان كان فيه ضعف الا انهم اخذوا به في هذه المسألة - 00:09:15

فقالوا ينبغي ان ان يتحول من مكان الفريضة ليصلي النافلة في مكان اخر نظرا لهذا الحديث وايضا لاجل تكفير مواضع العبادة. وعلى كل حال المسألة كراهة تنزيه فلو انه صلى في موضع الفريضة صحت صلاته يعني صلى نافلة - 00:09:43

في موضع الفريضة صحت صلاته نعم الا من حاجة يعني تزول الكراهة اذا صلى النافلة في موضع الفريضة اذا كان هذا لحاجة كظيق المكان نعم هذا شيء خاص بالامام او كذلك المأموم؟ كله - 00:10:09

هذا عام لكل تغيير التحول من موضع الفريضة احسن تحول من موضع الفريضة احسن. احسن الله اليكم نعم قال رحمه الله واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبث قليلا ويكره - 00:10:32

ويكره للامام خاصة اطالة قعوده يكره نعم نرجع للمسألة التي قبلها قال وتطوعه موضع المكتوب نعم ومن المحاذير في ذلك انه اذا كان اماما وتطوع في موضع المكتوبة ربما يظن - 00:10:49

من يراه ان الفريضة لم تنتهي فلجل ازالة هذا الاشتباه فان الامام يتأكد عليه ان يتحول عن موضع الفريضة. واما قوله واطالة قعود يعني يكره للامام اطالة قعود بعد السلام - 00:11:15

مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر الله ثلاثا ثم قال اللهم انك انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم ينصرف بوجهه الى اصحابه - [00:11:37](#)

لان في بقاء الامام آآ مستقبل القبلة بعد السلام بوقت طويل فيه اعراض عن المأمومين. نعم وفيه مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن - [00:12:01](#)

فان كان يصلي مع الرجال نساء خلفهم لبث الامام والمأموم قليلا ليتمكن النساء من الانصراف ولا يحصل بينهم اختلاط عند الانصراف لما في الاختلاط من الفتنة فيعطون النساء مهلة لينصرفن بعد الصلاة ثم ينصرفون بعدهن - [00:12:27](#)

نعم ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن الصفوف يكره وقوف المصلين بين سواري المسجد اذا قطعنا اي السواري الصفوف لانه مطلوب اتصال الصفوف فلا يصفون بين السواري لانه يحصل الانقطاع - [00:13:01](#)

الا اذا كان هذا لحاجة كطريق المسجد فانها حينئذ تزول الكراهة لذلك او كان الصف آآ لا يزيد عما بين السواري فلا بأس اما اذا كان الصف يزيد عما بين السواري - [00:13:30](#)

ولم تدعو حاجة الى الصف بين السواري فان ذلك يكون مكروها لما فيه من تقطيع الصفوف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين - [00:13:51](#)

ونعم لما فرغ المؤلف رحمه الله من احكام صلاة الجماعة واحكام الامامة انتقل الى بيان الاعذار التي تبيح للمسلم تركا الجمعة يعني ترك صلاة الجمعة وترك صلاة الجماعة مع المسلمين - [00:14:12](#)

والتي تبيح له ان يصلي وحده ان يصلي وحده في مكانه نظرا للعدر الذي اصابه وهذه الاعذار منها اولا المرض المريض الذي يشق عليه الذهاب الى المسجد ترخص له ان يصلي - [00:14:36](#)

في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن الفرس وتأثرت قدمه الشريفة صلى في بيته وامر ابا بكر ان يصلي بالناس. فدل على ان المرض عذر في تخلف الانسان - [00:15:02](#)

عن صلاة الجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قيل لابن عباس راوي الحديث وما العذر؟ قال خوف او مرض - [00:15:23](#)

فدل على ان المرض عذر بترك الجمعة وترك الجماعة. نعم ومدافع احد الاخبثين. العذر الثاني من اعذار ترك الجمعة والجماعة من يدافع احد الاخبثين البول والغائط فلا يذهب الى الصلاة. صلاة الجمعة والجماعة وهو على هذه الحالة - [00:15:41](#)

لانه سيجد مشقة من ذلك ولانه يتشوش فكره في الصلاة فيتفرغ من هذا الاذى يتفرغ من هذا الاذى ويتطهر ولو فاتته صلاة الجماعة ولو فاتته صلاة الجمعة والجماعة ولا ينبغي له ان يذهب اليهما - [00:16:11](#)

وهو مشغول باحد الخبثين لان ذلك يشوش عليه صلاته ويشق عليه نعم ومن بحضرة طعام محتاج اليه العذر الرابع يعذر في ترك الجمعة والجماعة من حضر طعامه وهو يحتاج اليه - [00:16:41](#)

فانه لا يذهب الى الصلاة الا بعد ما يتناول من الطعام ما ما يقيم شهوته وتطلعه الى الطعام من اجل ان يدخل في الصلاة وهو فارغ الفكر. نعم مقبلا على صلاته - [00:17:04](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء فابدأوا به ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قال محتاج اليه اما اذا كان شعبان وليس بحاجة الى الطعام - [00:17:28](#)

فان حضور الطعام في هذه الحالة ليس عذرا بترك الجمعة والجمع اذا الحضور الطعام ليس عذرا مطلقا في ترك الجمعة والجماعة وانما اذا كان محتاجا الى هذا الطعام نعم احسن الله اليكم - [00:17:50](#)

وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه. نعم ومن الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة الخوف قوله لما جاء في لما جاء في الحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. قيل للراوي وما العذر؟ قال خوف - [00:18:11](#)

او مرار والمراد الخوف المحقق الخوف المحقق الذي له حقيقة اما خوف الوسواس فهذا ليس عذرا انما الخوف المحقق

الذي يتوقع حصوله. نعم ومن الخوف من من يخاف على ظياع ماله اذا ذهب ان ان يسرق - [00:18:37](#)

يسرق ماله او يحترق او يأتي عليه ما يتلفه في غيابه فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة ليحفظ ما له من ضياع ماله او فوات فوات المال يعني يتطلع الى حصول مال - [00:19:07](#)

يتطلع الى حصول مال قد ان حصوله فاذا ذهب فوات فوات عليه هذا المال فانه يعذر بترك الجمعة والجماعة لتحصيل هذا المال الذي اه الذي يخشى فواته اذا ذهب وتركه - [00:19:36](#)

او يخشى ضررا في المال. ظررا في المال ان يصاب ماله بضرر اما ان ينزل عليه مطر ويتبلل بالمطر او غير ذلك من الاضرار التي تصيب المال فاذا ترتب على ذهابه الى صلاة الجمعة والجماعة حصول ضرر في ماله فانه - [00:19:58](#)

آ يبقى عند ماله لدفع الضرر ويصلي في مكانه نعم احسن الله اليكم او موت قريبه. نعم. من الاعذار المسقطه لوجوب الجمعة والجماعة اذا خاف الموتى قريبه اذا ذهب انسان يمرض مريضا - [00:20:23](#)

واذا ذهب يخشى ان يموت هذا المريض فهو بحاجة الى بقائه عنده فهذا عذر يبيح له ترك الجمعة وترك الجماعة نعم او على نفسه من ضرر او سلطان او خاف على نفسه من ضرر - [00:20:45](#)

من ضرر محقق انه اذا ذهب حصل له الضرر كما لو انه ذهب يخشى ان يصاب بمرض بمرض النزلة اللي يسمونه النزلة التي تكون عن بسبب التعرض للهوى مثلا هذا ضرر فاذا خشي على نفسه من الاصابة - [00:21:07](#)

بهذا الضرر وامثاله فله ان يصلي في بيته او يخاف من سلطان ظالم يتعرض له اذا خرج الى المسجد لان بعض السلاطين والعياذ بالله اه يمنعون الناس من وخصوصا بعض السلاطين في هذا الزمان - [00:21:37](#)

نعم. يمنعون المسلمين من مزاوله عباداتهم ويظنون انهم اذا تركوهم انهم يعملون ضدهم وضد سياساتهم فهم يهتمون كل من اه ظهرت عليه اثار العبادة انه ضدهم فهذا اذا خاف على نفسه من السلطان الذي الظالم - [00:21:59](#)

فانه يباح له ان يصلي في بيته ويترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد دفعا لهذا الضرر. نعم. او ملازمة غريم ولا شيء معه او يخشى من خروجه الى الجمعة والجماعة - [00:22:28](#)

ملازمة غريم يعني دائن انسان يطالبه بدين طالبه بدين فاذا خرج فان هذا الغريم يتابعه ويتابعه ويضايقه بالمطالبة وهو ليس عنده وفاء يعني معسر فهذا يباح له ان يصلي في بيته - [00:22:44](#)

دفعا لضرر الغريب الذي يلازمه ويتابعه ولا شيء معه يسدد له لانه معسر والله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة امطالبة المعسر ظلم فاذا حصل هذا يباح او يرخص - [00:23:12](#)

المعسر ان يصلي ويختفي عن هؤلاء الغرماء الذين يضايقونه. اما اذا كان معه مال ويقدر على السداد فهذا ليس عذرا في ترك الجمعة والجماعة لانه حينئذ يكون مماطلا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يعني الغني - [00:23:39](#)

ظلم يحل عرضه وعقوبته فهذا يجب عليه سداد الدين ولا يتخلف عن الجمعة والجماعة من اجل ملازمة الغرماء وهو يقدر على سداد حقوقهم لانه حينئذ ظالم. نعم في حديث الشيخ الواجد. نعم - [00:24:02](#)

ظلم والرواية الثانية مطل الغني ظلم. احسن الله اليك. يحل عرضه وعقوبته. نعم او من فوات رفقته اه هذي كلها منصور الخوف او يخاف من فوت رفقة يعني هو يريد السفر - [00:24:28](#)

هو يريد السفر مع جماعة فلو ذهب الى المسجد سافروا وتركوه فيعذر في ان يصلي في مكانه من اجل اه توفر الرفقة في سفره. لان الانسان منهي ان يسافر وحده - [00:24:44](#)

لما يعرض له من من الاخطار. نعم. او غلبة نعاس او اذى. نعم يعذر في ترك الجمعة والجماعة من يغادر النعاس والنوم فاذا كان فيه نعاس ونوم تسلط عليه فانه يصلي في مكانه وينام - [00:25:06](#)

لانه لو ذهب وفيه غلبة النعاس ربما لا يعقل صلاته نعم لكن يصلي قبل الوقت يا شيخ؟ لا يصلي اذا دخل الوقت. نعم. هناك بعض الشيوخ كبار السن يقول انه يثقلني انتظار العشاء الاخرة فيصلي - [00:25:28](#)

قبلها بعد المغرب يقول انا انام مبكرا هذا لا يجوز الا اذا كان ممن يباح لهم الجمع المريض اذا كان فيه مرض يرى نفسه ثقيلًا يثقل
الوضوء والخروج اذا كان انه يخشى على انه اذا كان مريضا يشق عليه تكرار الوضوء - [00:25:45](#)
فانه يباح له ان يجمع بين الصلاتين. نعم. ليس من مرض من طبيعتنا الثقيل كذلك اذا كان يشق عليه الوضوء لثقل جسمه يعني يشق
عليه ان يتوضأ لكل صلاة. نعم. يباح له ان يجمع الصلاتين في - [00:26:01](#)
وقت واحد ولو كان بعد ما يجمعه يمكن يخرج الى وليمة بعد العشاء هذا ما صار معذور؟ ايه هذا ما صار معذور. نعم احسن الله
اليكم. او اذى بمطر ووحل كذلك مما يباح مما يرخص - [00:26:19](#)
بترك الجمعة والجماعة اذا خشي حصول الازى بنزول مطر يبل ثيابه او وحل وهو الطين بينه وبين المسجد يتأذى بالمطر بان يبلله
المطر او ليس هناك مطر ولكن الارض فيها طين ووحل - [00:26:34](#)
وده حظ بينه وبين المسجد فهذا عذر يبيح له ان يصلي في بيته ولانه جاء في الحديث آآ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يأمر المؤذن في الليلة المطيرة - [00:27:01](#)
ان يقول صلوا في رحالكم وفعله ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المدينة وقال انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعم وبريح
باردة شديدة في ليلة مظلمة. او او التأذي بالريح الباردة الشديدة - [00:27:24](#)
يا اذا خرج الى المسجد يتعرض لريح باردة شديدة يعني بهذين الوصفين حصول البرودة وحصول والشدة اما اذا كانت ريحا عادية
ليست باردة وليست شديدة فهي ليست عذر في ترك الجمعة والجماعة لانه لا يحصل بها اذى - [00:27:48](#)
نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا اخر ما سمح به وقت الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار
المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - [00:28:10](#)
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح هذا المتن الجليل. وشكر لكم حسن
استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع وهذه تحية في الختام من زميلي في الهندسة الصوتية ناصر الطحيني - [00:28:28](#)
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:28:46](#)